

من عمده فلما هب كذا في خزانه لفتين من الوصايا المذمومة لا يكون  
مادونا قبل العلم به الا في سبيل ما اذا قال المولى لاهل السورق واليه  
عدي وم يعلم العبد **كتاب الشفيعه** هي بيع في جميع  
الاحكام الايمان العز الجبر فاذا استحق المبيع بعد البيع  
فلا رجوع للمتري على الشفيعه كالموهوب له وانما كان القديم  
واستبدال الاب بخلاف المبيع فريه المتري ورضاه بالعب  
لا يظهر في حق الشفيعه كاجل ويردها على المبيع ولا يلزم للمتري  
ودان المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاستيعابي والتحول  
اصح والاطلت به **المعلوم** لا يجوز للموهوب ولو قطع عبدي بطلب  
فخص احد ما اقتض له ولا يرضى له به ولو حضر احد الشفيعين  
فقص له بكلها كذا في جنبايات شرح الجمع باع في اجازة مع الغايه ولا  
شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفيعه والاطلت الاجازة ان  
ردها كذا في الولوجيه الاب اذا استتري دار الابنه الصغير  
وكان شفيعها كان له الاخذ بها والوجهي كلاب اذا كانت دار الشفيع  
ملاشفعه لبعض المبيع كان له الشفيعه فيما الاصفه فقط وان كان  
فيه تفريق الصفقه والفتوى على اربعه دونه حكمة ووجوب الشفيعه  
فيها يصح الطلب من الوكيل بالشر ان لم يسلم اليه كله فان سلمه  
لم يصح وربطت به والخيار والتسليم من الشفيع له صحيح مطهر  
سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب الموائمة في بيته دار زيد  
والاوكل او كتب كتابا ورسله والاطلت لتسليم الجار مع الشريك  
صحيح حتى لو سلم الشريك لم ياخذ الجار سلام الشفيع على المتري

لا يطلمها والخيار الامر العام من الشفيعه بطلها قضاء طلقا  
ولا يطلمها باذنه ان لم يعلم بها اذا صنع المتري البيناج الشفيع  
هو خيار ان شاء اعطاه ما زاد الصبيغ وان سائر كذا في الولوجيه  
وفيه نظراجر الشفيعه الحاراد اخر الطلب لكون الفاضي لا يراهه  
هو موعود وروكن الوطلب من الفاضي احصاه فامتنع فاحتر  
اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا فالتابع  
ارطالها الشرط جاز انكر المتري طلب الشفيعه حين علم فالقول  
له مع عينه على نفى العلم ادعى الشفيعه على المتري انه احتال  
لا يطلمها بخلاف فان نكل فله الشفيعه وفي منظومه ابن وهبان  
خلافه **الاستري** الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيعه في  
مقدار الثمن فالقول للاب بالاعمين **هبه** بعض الثمن يظهر  
في حق الشفيعه الا اذا كانت بعد التقبض خط الوكيل بالبيع بالثمن  
فلا يظهر في حق الشفيعه له دعوى في رقيه الدار وشفيعه فيها  
بقول هذه الدار اري وانا ادعيها فان وصلت الي والافان  
على شفيعتي فيها استولى الشفيعه عليها بلا ضمان اعتمد  
قول عالم لا يكون ظالم الا كان ظالم او في جنبايات الملتقط وهي  
البي حبه اشياء على عدد الروس العقل والشفيعه واجرة  
النظام والطريق اذا اختلفت واهمى **كتاب القسمة**  
القرمان ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر المال وان  
كانت لحفظ النفس فهي على عدد الروس وقرع عليها الولوجيه  
في القسمة ما اذا اعزم السلطان اهل قرية فاقسمها على هذا

Copyrighted material